



كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨
بشأن
التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء
صندوق السجل العيني

السيد/ مراقب الضرائب العقارية لمحافظة

تحية طيبة وبعد ،،،

صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العيني على أن يُعمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣١ .
وقد تضمن القانون المشار إليه في المادة الأولى منه إنشاء صندوق بوزارة العدل يسمى " صندوق السجل العيني " تكون له الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر أمواله أموالا عامة .

ونص البند الثالث من المادة الثالثة منه الخاصة ببيان موارد الصندوق على ما يلى:-

- ١- حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على مُلاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية يعادل قيمة الضريبة الأصلية المفروضة على كل منها فى سنة ونصف .
- ٢- ويُحسب الرسم المقرر على أساس سعرالضريبة الأصلية المقررة وقت العمل بها بهذا القانون ، ويعفى من أداء الرسم مُلاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية المعفاة من الضريبة الأصلية .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون على ما يلى :

" تتولى مصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المنصوص عليه فى البند الثالث من المادة الثالثة ، وذلك فى المواعيد وطبقا للقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة الأصلية ، ويكون تحصيله على ستة أقساط سنوية متساوية".

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة سائلة الذكر على ما يلى :-

"تلتزم الجهات المختصة بالتحصيل بإيداع المبالغ المحصلة طبقا لأحكام هذه المادة فى الحساب الخاص بالصندوق وفقا للإجراءات التى تحدد بقرار من وزير العدل وذلك خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل".



لذلك وعلى ضوء ما تقدم تنبه المصلحة باتباع الآتى :-

- (١) إضافة وتحصيل رسم السجل العيني لمرة واحدة على ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية يعادل قيمة الضريبة الأصلية المفروضة على كل منها في سنة ونصف.
- (٢) يُحسب الرسم المقرر علي أساس سعر الضريبة الأصلية المقررة وقت العمل بهذا القانون ، ويُعفى من أداء الرسم المذكور ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية المعفاة من الضريبة الاصلية .
- (٣) يُحصل هذا الرسم على ستة أقساط سنوية متساوية وذلك فى المواعيد وطبقا للقواعد والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة الأصلية .
- (٤) يجب إيداع المبالغ المحصلة من هذا الرسم فى الحساب الخاص بالصندوق وفقا للإجراءات التي تحدد بقرار من وزير العدل (سنوافيكم بها عند صدوره) وذلك خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل .
- (٥) تفتح خانة خاصة بالجراند واليوميات وحوافظ التوريد لهذا النوع من الرسم ويتم تحصيله وفقا للإجراءات سالفة الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا فى ١٠/١٩٧٨م

المدير العام